المعتقدات الخاطئة حول الوقف

إعداد:
أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل
مدير مركز أولويات للاستشارات
وباحث ومستشار في مجال الأوقاف
imis@gmail.com

المقدمة

الوقف شعيرةٌ إسلاميّةٌ وصدقةٌ جاريةٌ، يُعدُّ من أعظم القربات وأجلّ الطاعات وأنفعها للخلق، وهو سمةٌ بارزةٌ من سمات المجتمع الإسلامي، أسهمت بفاعليّة في تنمية المجتمعات الإسلاميّة، عُنِيَ به العلماء والفقهاء قديمًا وحديثًا، ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمراريّة تقديم منافعه إلى المستفيدين من ناحية، ووضع الضوابط التي تحفظه وتصونه من طمع الطامعين من ناحيةٍ أخرى.

ولئن كانت الأمّة في الماضي بحاجة إلى هذا النوع من الصدقات فإنّ حاجتها إليه اليوم لا تقلّ عن حاجتها فيما مضى لكثرة واتّساع مجالات الخير وعدم قدرة الأوقاف الحاليّة على سَدِّ حاجاتِ هذه المجالات، ولتشجيع أفراد المجتمع على الإسهام في الأوقاف وتحقيق النمو في عددها ونوعها، لا بدّ من رفع الوعي بأهميتها وتصحيح بعض المعتقدات الخاطئة [(١)] حولها لتفادي ما قد يترتّب عليها من أضرار.

وفي هذه الدراسة استعراضٌ لبعض المعتقدات الخاطئة[(٢)]، وبيانٌ لأضرارها، وتقديمٌ لمقترحاتٍ تُسهم في تصحيحها وتقليل أثرها.

(١) المعتقدات تشكل الأفكار، والأفكار توجه المشاعر، والأفكار والمشاعر تصنعان الأفعال، والأفعال بالتكرار تصبح طباعًا، والطباع تشكل القيم والحياة، وبها يتحدد المصير.
(٢) للمعتقدات تأثيرات قوية وفعالة في جميع القرارات التي يتخذها الفرد، وفي كل اختياراته وسلوكياته.

مفهوم المعتقدات:

المُعْتَقَد: لغةً: اسم فاعل من (اعتَقَدَ)، والجمع: معتقدات، والمعتقد: حكمٌ لا يقبل الشكَّ عند صاحبه، واصطلاحًا: ما يعتقده الإنسان، ويؤمن به بحيث لا يقبل فيه الشكّ[١].

وفي الاصطلاح: المعتقداتُ هي مجموعةٌ من الأفكار التي يوافق عليها الإنسان، ويقتنع بها، فتُصبح مؤثّرة في عاداته وتصرّفاته في مجالات معيّنة، إذ يعتمد عليها في التمييز بين الصواب والخطأ. «والاعتقادات تبدأ ضعيفةً برأي، وتتدرج تجاه التطوّر لتصبح قناعة[٢] قد تترسّخ لتُصبح اعتقادًا راسخًا [٣]».

أركان المعتقد:

١. **المعرفة أو الفكرة**: هي المحتوى الفكريّ الذي يعتنقه الشخص ويؤمن به، مثل: الاعتقاد بأنّ الوقف صدقةٌ جاريةٌ.

٢. **الثقة والقبول**: الاقتناع الداخليّ بصحّة المعتقد دون الحاجة إلى دليل مادّيّ مباشر، مثل: الإيمان بأنّ للوقف ثوابًا مستمرًّا حتى بعد الموت.

٣. **التأثير السلوكي**: هو ما ينتجُ عن المعتقد من أفعالٍ وسلوكيّات عمليّة، مثل: التبرّع بالوقف بدافع الإيمان بفضله وأجره.

خصائص المعتقدات:

١. ثابتة نسبيًّا: يصعبُ تغييرها إلّا عند توفّر أدلّة قويّة ومقنعة.

٢. غير ملموسة: تُعبّر عن اقتناعات داخليّة لا يمكن ملاحظتها بشكلٍ مباشرٍ.

٣. مُوجّهة للسلوك: تؤثّر في قرارات الإنسان وخياراته، مثل: رفض بعض الأفراد للوقف بسبب معتقداتٍ موروثة خاطئة.

---

(١) علي، غادة علي محمّد وآخرون، الأهمية النظرية والوظيفية للمعتقدات المعرفية للمعلم عن التلميذ الموهوب، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، ص٢٣٢.

(٢) كذا في المصدر، والصواب: اقتناعًا.

(٣) علي، غادة علي محمّد وآخرون، الأهمية النظرية والوظيفية للمعتقدات المعرفية للمعلم عن التلميذ الموهوب، مرجع سابق، ص٢٣٢.

٤. سريعةُ الانتشار والعدوى: تنتقل بسهولةٍ بين الأفراد، وقد تنتشر في المجتمع دون تمحيص، وبخاصّة إذا كانت متداولةً عبر الأسرة أو المحيط الاجتماعيّ.

مفهوم المعتقدات الخاطئة:

المعتقدات الخاطئة هي أفكارٌ أو آراءٌ يظنّ الناس أنها صحيحة، لكنّها حقيقةً لا تستند إلى أيّ أساسٍ من الصحة. وقد تنشأ من معلوماتٍ غير دقيقةٍ أو تفسيراتٍ مشوّهةٍ للواقع أو خرافاتٍ متوارثة عبر الأجيال.

أسباب المعتقدات الخاطئة عن الوقف:

تتعدّد الأسباب التي تؤدّي إلى نشوء المعتقدات الخاطئة حول الوقف، ومن أبرزها:

١. الجهل بالأحكام الشرعيّة: ضعف الوعي الشرعيّ بأحكام الوقف ومقاصده، وعدم الاطّلاع على إسهاماته في التاريخ الإسلاميّ، يُؤدي إلى اتخاذ تصوّرات غير صحيحة عن طبيعته وأهدافه.

٢. قصور في التوعية والثقافة الوقفيّة: قلّة البرامج التثقيفيّة والإعلاميّة التي توضّح مفهوم الوقف وأهميته، يُسهم في ترك الناس فريسة للأفكار الخاطئة والشائعات المتداولة.

٣. مشكلات إداريّة وتنفيذيّة: سوء إدارة بعض الأوقاف، أو تعثّرها في تحقيق أهدافها، قد تزرع انطباعًا سلبيًّا، وتُعزّز الشكوك حول فاعليّة الوقف وجدواه.

٤. تجارب سلبيّة سابقة: مرور بعض الناس بتجارب شخصيّة أو مجتمعيّة فيها تقصير أو فساد في إدارة الأوقاف، يترك أثرًا نفسيًّا يُفضي إلى تعميمٍ خاطئ.

٥. تخوّفات غير مسوّغة: بعض الناس يخشون أن يؤثّر الوقف على حقوق الورثة أو على أملاكهم الشخصيّة، مما يخلق حاجزًا نفسيًّا يدفعهم إلى رفض الوقف أو الشكّ في مشروعيّته.

٦. الوراثة الاجتماعيّة للمفهومات المغلوطة: انتقال مفهومات خاطئة عن الوقف بين الأجيال دون تمحيص أو مراجعة يُسهمُ في ترسيخ تلك المعتقدات وجعلها كالمسلّمات.

أهميّة تحديد المعتقدات الخاطئة حول الوقف:

تحديد المعتقدات الخاطئة حول الوقف يُفيد في:

١. الكشف عن المصادر الأساسيّة لمشكلات الأوقاف والواقفين.
٢. فهم دوافع وسلوكيات الواقفين بشكل أفضل.
٣. تحسين توجّهات الواقفين من خلال معالجة هذه المعتقدات.
٤. تشكيل الوعي المجتمعيّ الصحيح حول نظام الأوقاف.
٥. مساعدة صانعي القرار في وضع تشريعات وأنظمة أكثر نفعًا.

المعتقدات الخاطئة حول الوقف وتصحيحها:

من المعتقدات الخاطئة عن الوقف، ما يلي:

١. **الوقف فقط للمساجد والمقابر**: والصحيح أنّ الوقف يشمل جميع مجالات الخير: حفظ القرآن الكريم، والتعليم، والصحّة، والإسكان، والبحث العلمي، ورعاية الحيوان، وغير ذلك من المشروعات التنمويّة والاجتماعيّة.
٢. **الوقف لا يجوز تغييرُه بعد التخصيص**: الصحيح: أنّ الأصل في الوقف الثبات، لكن إذا تعطّلت منفعته، أو تغيّرت الظروف يجوز إبداله أو تعديل استثماره بما يحقّق مصلحة الوقف بإذن القضاء أو الجهة المختصّة.
٣. **الوقف يجب أن يكون عقارًا فقط**: والصحيح: أنه يجوز وقف المنقولات (كالسيارات، والكتب، والآلات) والنقد (الوقف النقدي)، بشرط استثمارها بشكل شرعيّ يعود بالنفع المستمر.
٤. **الوقف يخصّ الأغنياء فقط**: والصحيح: أنّ الوقف ليس حكرًا على الأثرياء فقط، فكلّ شخص يمكنه المشاركة فيه ولو بمبلغ صغيرٍ (مثل المشاركة في الأوقاف الجماعيّة أو الأوقاف النقديّة).
٥. **عائد الوقف يجب أن يُوزّع على الفقراء**: والصحيح: أنه يمكن توجيه ريع الوقف لأيّة جهة برّ مشروعة، مثل التعليم، والصحة، والدعوة، والأبحاث العلمية، والبنية التحتيّة، حسب شرط الواقف.

٦. **الوقف يضرّ الورثة ويُقلّل ميراثهم**: والصحيح: أنّ الوقف يجوز ضمن حدود الثلث دون إذن الورثة، وبإذنهم إن زاد. وهو صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، وتُعلي منزلته، ولا يعدّ ظلمًا إذا رُوعيَ فيه العدل.

٧. **لا يمكنُ إيقاف الوقف أو استرجاعه**: والصحيح: أنّ بعض الأوقاف قد تكون مؤقّتة، ويجوز إنهاؤها أو فسخها إذا تعطّلت منافعها، أو خالفت الشريعة، بناءً على حكم قضائي.

٨. **الوقف غير خاضع للمساءلة الشرعيّة**: والصحيح: أنّ الوقف يُدارُ وفق أحكام الشريعة، ويخضع للرقابة الشرعيّة لضمان شفافيّة الاستثمار وتوزيع العوائد.

٩. **الوقف لا يجوز إلا على جهات معيّنة**: والصحيح أنّ الوقف يجوز على أيّة جهة برّ، سواءٌ أكانت جهة خيريّة أم تعليميّة أم صحيّة أم غيرها؛ بشرط ألا تخالف الشريعة.

١٠. **الواقف ليس له حقّ تغيير شروط الوقف بعد تحديده**: والصحيح أنّه يجوز للواقف تعديل بعض الشروط إذا رُئي أنّ التعديل يحقّق مصلحة الوقف، مع الالتزام بالضوابط الشرعيّة.

١١. **الوقف لا يجوز إلّا على الأقارب**: والصحيح أنّ الوقف يجوز على الأقارب وغيرهم من المحتاجين والمستحقّين، ولا يوجد حصر الوقف على فئةٍ معيّنة من الناس.

١٢. **الوقف هو مجرّد تبرّع عادي كالصدقة العامّة**: والصحيح أنّ الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، أي أنّ الأصل لا يُباع ولا يُورَّث، وإنما تُصرف منافعُه فيما حدّده الواقف.

١٣. **الوقفُ لا يجوز إلا في حالة المرض**: والصحيح أنّ الوقف يجوز في كلّ وقت، من المُعافى والمريض، بشرط الالتزام بأحكام الثلث في مرض الموت.

١٤. **الوقفُ لا يجوز إلّا على الذكور**: والصحيح أنّ الوقف يجوز على الذكور والإناث على حدّ سواء، ولا يوجد أيّ تمييزٍ بينهما في هذا الشأن.

١٥. **الوقفُ يُضيّع حقوق الورثة**: والصحيح أنّ الشريعةَ الإسلاميّةَ نظّمت أحكام الوقف بشكلٍ لا يتعارض مع حقوق الورثة؛ فالأصل أن لا يُنفَّذ الوقف في مرض الموت

إلّا في حدود الثلث، إلّا إذا أذن الورثة بما زاد. أما إذا كان الوقف في حال الصحّة فهو تصرّف مشروع يُثاب عليه الواقف، ولا يُعدّ ظلمًا للورثة، بل قد يكون سببًا في نفعهم وبركةٍ لهم في الدنيا والآخرة.

١٦. **الوقفُ يمكن مصادرته أو وضع اليد عليه من قبل الجهات المسؤولة**: والصحيح أنّ الوقف في الشريعة الإسلاميّة مال محبوسٌ لا يُباع ولا يُورَّث ولا يُصادَر وتجب صيانته وحمايته، ويُعدّ الاعتداء عليه تعدّيًا على حقّ الله ﷻ وحقّ الموقوف عليهم. كما أنّ الأنظمة الحديثة في كثير من الدول الإسلاميّة تكفل حماية الوقف قانونيًّا، وتُجرّم التعدّي عليه أو تغيير وجهته إلّا وفق الضوابط الشرعيّة والقانونيّة المعتمدة.

١٧. **الوقفُ يُضعف الاقتصاد بتجميد الأصول**: والصحيح أنّ الوقف لا يجمّد الأصول بمعنى تعطيلها، بل يُسهم في تنشيط الاقتصاد من خلال استثمار الأصول الوقفيّة وتوجيه عوائدها لمجالات حيويّة كالتعليم والصحّة والإسكان والإغاثة. كما يُعدّ من أدوات التنمية طويلة الأجل التي تُعزّز التكافل وتقلّل الاعتماد على الإنفاق الحكومي، مما يجعله عنصرَ دعمٍ للاقتصاد لا عبئًا عليه.

١٨. **الوقفُ يُسهم في تنمية الكسل والاتكاليّة لدى الفقراء**: والصحيح أنّ الوقف لا يُنشأ لإغناء الناس دون مقابل، بل يُوجَّه في كثير من الأحيان إلى تمكين الفقراء من خلال التعليم والتدريب والعلاج والإسكان ودعم المشروعات الصغيرة وتوفير فُرص العمل، مما يُسهم أيضًا في رفع كفاءتهم وتعزيز استقلاليّتهم وتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم بدلًا من الاتّكال على المساعدات الدائمة.

الآثار السلبية للمعتقدات الخاطئة عن الوقف:

تُفضي المعتقدات الخاطئة عن الوقف إلى آثار سلبيّة كثيرة تمسّ الفرد والمجتمع والاقتصاد والدين، ومن أبرز ما يترتّب عليها ما يلي:

١. **ضعف المشاركة المجتمعيّة في الوقف**: عندما تسود معتقداتٌ خاطئةٌ مثل: «الوقف فقط للأغنياء» أو «الوقف مالٌ مجمّدٌ لا فائدة منه»، فإنّ ذلك يؤدّي إلى تراجع الحماس للإسهامات الوقفيّة، وحرمان المجتمع من مورد مهمّ ومستدام للخير والتنمية.

٢. **تعطيل الإسهام التنمويّ للوقف**: لطالما أسهم الوقف في مجالات التعليم والصحّة والإغاثة والبنية التحتيّة، لكن حين يُنظر إليه بنظرة سلبيّة أو خاطئة، تَضعف قيمته في أعين الناس، مما يُضعف تأثيره المجتمعيّ، ويقلّل من أثره في التنمية.

٣. **نشر الجهل بالشريعة ومقاصدها**: فالاعتقاد بأنّ الوقف بدعة، أو أن لا فائدة فيه، أو أنّ أجره لا يستمرّ، يدلّ على ضعفٍ في فهم مقاصد الشريعة، ويؤدي إلى انتشار مفهومات دينيّة مغلوطة.

٤. **الخلط بين الوقف وغيره من الأدوات الماليّة**: قد يظنّ بعض الناس أنّ الوقف كالزكاة أو كالتبرّعات المؤقّتة، ممّا يؤدّي إلى سوء استخدام الأوقاف أو ضياعها بسبب الجهل بطبيعتها الدائمة والمستمرّة.

٥. **إضعاف الثقة في المؤسّسات الوقفيّة**: عندما يعتقد الناس أنّ الأموال الموقوفة تُهدر، أو لا تُدار بشفافيّة، تتراجع الثقة العامّة في الوقف، ممّا يثنيهم عن دعمه أو التبرّع له.

٦. **تحوّل الوقف إلى عبء لا جدوى له**: إذا سادت فكرة أنّ الوقف غير مرن أو أنّه لا يواكب احتياجات العصر، فقد يُهمل، أو يُدار بطريقة تقليديّة غير فعالة، فيتحوّل من وسيلة نفعٍ إلى عبء إداريّ واجتماعيّ.

٧. **فقدان فرص الأجر والثواب المستمرّ**: من ينساق خلف المعتقدات الخاطئة قد يُحرم من فضل الوقف بكونه صدقة جارية يستمرّ نفعها بعد وفاته، وهو من أعظم ما يمكن أن يخسره الإنسان على المستوى الشخصيّ.

٨. **التأثير السلبيّ في سلوك الأفراد وقراراتهم**: فالمعتقدات الخاطئة تُكوّن إطارًا مرجعيًّا للفرد، فإذا بُني هذا الإطار على خطأ كانت قراراته وسلوكاته غير منضبطة شرعًا ولا عقلًا، مما يُضرّ بحياته الخاصّة والعامّة.

٩. **عرقلة التقدّم الفكريّ والاجتماعيّ**: فحينما تترسّخ معتقدات باطلة في المجتمع، فإنها تصبح حواجز تمنع التفكير النقديّ والابتكار، وتؤخّر التقدّم العلميّ والثقافيّ، وتُغذّي مظاهر الجهل والخرافة.

١٠. **قابليّتها للاستغلال**: فقد تُستغلّ المعتقدات الخاطئة في توجيه الناس لخدمة مصالح ماديّة أو سياسيّة أو دينيّة مشبوهة، مما يهدّد وعي المجتمع ووحدته.

١١. **تشويه الفهم الصحيح للدين والواقع**: فكثير من المعتقدات الخاطئة تُنسب زورًا إلى الدين، وتؤدّي إلى ممارسات بدعية أو فهم مغلوط للتشريع الإسلاميّ، مما يُنتج صورًا سلبيّة عن الإسلام بين المسلمين أنفسهم والناس عمومًا.

١٢. سهولة انتشارها وترسخها عبر الأجيال: فالمعتقدات الخاطئة غالبًا ما تُتوارث دون تمحيص، فتصبح «مُسلَّمات» يصعب نقدها إلّا من خلال التوعية والتصحيح المستمرّ، ولهذا يجب التحذير منها مبكّرًا لتقليل انتشارها.

١٣. امتداد أثرها من الفرد إلى المجتمع: فلا يقتصر ضرر المعتقدات الخاطئة على الأفراد، بل يمتدّ ليؤثر على قرارات مجتمعيّة كبرى، كالتعليم والصحّة والاقتصاد مما يجعل مواجهتها مسؤولية جماعيّة.

علاج المعتقدات الخاطئة:

علاج المعتقدات الخاطئة يتطلّب جهدًا متكاملًا يجمع بين التوعية والتعليم والتصحيح المستمرّ، مع التركيز على معالجة الجذور وليس المظاهر فقط.

ومن أبرز الأساليب الفعّالة لتصحيح المعتقدات الخاطئة حول الوقف ما يلي:

١. **التوعية الشرعيّة والعلميّة:**

- نشر المفهومات الصحيحة المستندة إلى القرآن الكريم والسنّة النبويّة وأقوال العلماء المعتبرين.
- توضيح مقاصد الشريعة في الوقف، وإبراز إسهامه بكونه أداة تنمويّة، وليس عبئًا اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا.

٢. **التعليم والتثقيف الوقفيّ:**

- إدراج مفهومات الوقف في المناهج الدراسيّة والبرامج التعليميّة.
- تنظيم دورات توعية ومحاضرات في المساجد والمدارس والجامعات لشرح أحكام الوقف وأهميّته.

٣. **تصحيح النماذج السلبيّة:**

- التعامل الشفاف مع قضايا الفساد أو القصور في إدارة الأوقاف ومعالجتها علنًا.
- تسليط الضوء على النماذج الناجحة في الأوقاف الحديثة وإبراز أثرها الإيجابيّ على المجتمع.

٤. **الحملات الإعلاميّة للتوعية:**

- استخدام وسائل الإعلام التقليديّة والرقميّة (التلفاز، منصّات التواصل) لبثّ رسائل توعية مؤثّرة.
- تفنيد الشبهات الشائعة بأسلوب واضح وجذّاب يناسب جميع الفئات.

٥. **إشراك المؤثّرين والمثقّفين والدعاة:**

- توجيه الشخصيّات المؤثّرة في المجتمع لنشر الفهم الصحيح للوقف.
- دعم جهود العلماء والدعاة في تصحيح المفاهيم الخاطئة عبر المنابر المختلفة.

٦. **الرد على الشبهات بالحجّة والمنطق:**

- استخدام الأدلّة الشرعيّة والعقليّة لدحض المزاعم الخاطئة، وعدم الاعتماد على الخطاب الوعظيّ فقط.
- توضيح الفرق بين الوقف والزكاة والصدقة، وبيان منزلة كلّ منها في الشريعة، وأوجه الاختلاف بينها من حيث الأحكام والمقاصد.

٧. **تعزيز الرقابة والشفافيّة في إدارة الأوقاف:**

- رفع مستوى الشفافيّة والمساءلة في المؤسّسات الوقفيّة.
- نشر التقارير الدوريّة عن الأوقاف، وأوجه صرفها، ومردودها المجتمعيّ.

٨. **التشريع والحماية القانونيّة:**

- سنّ أنظمة وقوانين تنظّم الوقف، وتمنع الاعتداء عليه أو تحريفه عن مقصوده.
- تمكين الجهات القضائيّة والرقابيّة من التدخّل في حال وجود خلل أو إساءة استخدام.